

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم [١٥٢] لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
- وعلى المذكورة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى.
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة.

ف--- و

مادة ١: منح الحماية للصنف النباتي وفق الجدول التالي:

النوع النباتي	اسم الصنف	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم صاحب الحق
بطاطس	Brooke (بروك)	كريم أبو بكر الهلالي وكيلًا عن صاحب الحق	Frito- Lay North America, INC. شركة

مادة (٢): تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدوق في: ٢٠١١ / ٢ / ٢٧

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد